

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات ترخيص شركة إعادة التأمين وشركة إعادة التأمين المعفاة وتعديلاتها*

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين**

بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٤) والفقرة (ب) من المادة (٤٥) والمادة (١٠١) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة (١٩٩٩) وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص شركة إعادة التأمين وشركة إعادة التأمين المعفاة لسنة ٢٠٠٨) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

- أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-
- القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به.
- الموافقة المسبقة : الموافقة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من القانون أو أي مادة تعديلها أو تحل محلها.
- برنامج العمل : ملخص النشاط المقترح الذي ستقوم به شركة إعادة التأمين للسنوات المالية التالية داخل المملكة وخارجها موضحاً سبل استغلال الموارد المتاحة لتحقيق أهدافها.

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦ في العدد (٤٩٣٧) على الصفحة (٥٥٤٨) كما عدلت هذه التعليمات بموجب تعليمات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص شركة إعادة التأمين وشركة إعادة التأمين المعفاة المشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ أيار ٢٠١٠ في العدد (٥٠٢٨) على الصفحة (٢٥٢٦).

** بعد إلغاء هيئة التأمين بموجب قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ تم نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

المادة (٣):

- أ- يقدم الطلب للحصول على الموافقة المسبقة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية بمقتضى القرار الصادر عن المدير العام متضمناً البيانات التالية، حسب مقتضى الحال:-
- ١- نوع أو أنواع إعادة التأمين المطلوب ممارسته.
 - ٢- فروع إعادة التأمين المطلوب ممارستها.
 - ٣- مقدار رأس المال المصرح به وما سي طرح منه للاكتتاب.
 - ٤- أسماء المؤسسين وعناوينهم المختارة للتبليغ ومقدار حصص كل منهم.
 - ٥- اسم وعنوان المستشار القانوني في مرحلة التأسيس.
 - ٦- اسم وعنوان المدقق في مرحلة التأسيس.
 - ٧- اسم وعنوان الاكتواري في مرحلة التأسيس.
 - ٨- اسم وعنوان البنك المعتمد من قبل المؤسسين في مرحلة التأسيس.
- ب- يرفق بالطلب الوثائق الثبوتية التالية، حسب مقتضى الحال:-
- ١- عقد تأسيس شركة إعادة التأمين ونظامها الأساسي الموقع.
 - ٢- محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس والمفوضين بالتوقيع خلال مدة التأسيس.
 - ٣- بيانات تفصيلية عن المؤسسين بما في ذلك البيانات المرتبطة بمؤهلاتهم العلمية وخبراتهم وملكيتهم في شركات أخرى وعضويتهم في مجالس إدارتها، تقدم للهيئة وفقاً للأنموذج المعد بمقتضى قرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية بحيث يتم تعبئتها وتوقيعها من كل مؤسس.
 - ٤- برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث الأولى لعمل شركة إعادة التأمين المنظم وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذه التعليمات.
 - ٥- شهادة من الاكتواري تتضمن ما يلي:-
 - موافقته على أسس احتساب أقساط إعادة التأمين.
 - كفاية المخصصات الفنية وإمكانية الالتزام بهامش الملاءة وفقاً لأحكام التعليمات المعمول بها بهذا الخصوص وذلك خلال السنوات المالية الثلاث الأولى لعمل شركة إعادة التأمين.

- موافقته على الأسس التي بنيت عليها المعلومات المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (٤) و (٥) من هذه التعليمات.
- ٦- كشف بالأسماء المقترحة لمنصب مدير عام شركة إعادة التأمين والموظفين الرئيسيين فيها مع بيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراتهم وفقاً لأحكام المادة (٣٣) من القانون وتصريح خطي بتحقيقهم للشروط المنصوص عليها في المادتين (٣١) و (٣٢) من القانون والتعهد بإعلام الهيئة في حال عدم تحقيقهم لهذه الشروط خلال السنة، وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- ٧- نسخ عن نماذج الاتفاقيات التي ستعقد مع مقدمي الخدمات التأمينية والاتفاقيات المبدئية لإعادة التأمين ولإعادة التأمين.
- ٨- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة قانوناً.
- ٩- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.
- ج- على مقدم الطلب تقديم تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة صحيحة ومنسجمة مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها، حسب مقتضى الحال.

المادة (٤):

- يتضمن برنامج العمل كحد أدنى البيانات والمعلومات التالية:-
- أ- خطة إستراتيجية تفصيلية لأعمال شركة إعادة التأمين يقوم المؤسسون بمناقشتها مع الهيئة عند الطلب، على أن تتضمن بحد أدنى ما يلي:-
- ١- الأنشطة التي ستمارسها شركة إعادة التأمين والموارد اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.
- ٢- التوزيع الجغرافي المتوقع لأعمال شركة إعادة التأمين.
- ٣- تفاصيل الهيكل التنظيمي لشركة إعادة التأمين.
- ٤- تفاصيل نظم الحوسبة التي ستطبقها شركة إعادة التأمين.
- ب- ملخص حول الأخطار التي ستتحملها شركة إعادة التأمين وسياستها في قبول هذه الأخطار الواردة إليها.

- ج- ملخص حول ترتيبات إعادة التأمين بما في ذلك الحد الأعلى للاحتفاظ لكل خطر أو حدث وارد إليها وكشف بأسماء وعناوين وجنسية معيدي إعادة التأمين الأساسيين الذين من المتوقع التعامل معهم.
- د- سياسة إعادة تأمين أعمال الشركة وفقاً لأحكام تعليمات معايير إعادة التأمين.
- هـ- أسس واضحة لتقييم واختيار شركات التأمين المتعاملة معها.
- و- مصادر أعمال الشركة سواء عن طريق اتفاقيات مباشرة مع شركات التأمين أو عن طريق وسطاء إعادة التأمين والنسب المتوقعة لكل مصدر.
- ز- بيان لكل نوع من أنواع اتفاقيات إعادة التأمين الاتفاقية واتفاقيات إعادة التأمين الاختيارية لكل سنة من السنوات الثلاث الأولى لعمل شركة إعادة التأمين متضمناً ما يلي:-
- ١- مزايا وشروط اتفاقيات إعادة التأمين وملاحظتها ونماذج عنها.
 - ٢- العدد المتوقع إصداره من هذه الاتفاقيات الاتفاقية والاختيارية.
 - ٣- تقديرات إجمالي أقساط إعادة التأمين وصافي تلك الأقساط بعد طرح حصة معيدي معيدي التأمين منها وتقديرات التعويضات بعد طرح ما يتم استرداده من معيدي معيدي التأمين منها.
 - ٤- إجمالي المبالغ المعاد تأمينها أو الدفعات الدورية السنوية المتعلقة بأعمال إعادة التأمين.
- ح- الأسس الفنية التي يقترحها الاكتواري لكل فرع من فروع إعادة التأمين بما في ذلك الأسس اللازمة لاحتساب أقساط إعادة التأمين والمخصصات الفنية.
- ط- الخطط المستقبلية المتوقعة لتطوير أعمال شركة إعادة التأمين.
- ي- البيانات المالية التقديرية للسنوات المالية الثلاث الأولى لعمل شركة إعادة التأمين والمنظمة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات.
- ك- سياسات أولية مكتوبة للأنشطة والإجراءات والأنظمة التي ستتبعها شركة إعادة التأمين للتقيد بالقانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
- ل- سياسة إدارة الموجودات والمطلوبات.
- م- وصف للخطة التي ستتبعها شركة إعادة التأمين لمواجهة الحالات الطارئة التي يمكن أن تتعرض لها على أن تتضمن بحد أدنى الترتيبات والتنظيمات والاستعدادات للتعامل مع هذه الحالات قبل وقوعها وفي أثناء حدوثها وبعدها.

- ن- وصف للنظام المحاسبي الذي ستطبقه شركة إعادة التأمين.
س- خطة تنمية الموارد البشرية في شركة إعادة التأمين.

المادة (٥):

- على مقدم الطلب تقديم بيانات مالية تقديرية معدة على أساس الحالة الأكثر احتمالاً وتحليل حساسية لكل سنة من السنوات الثلاث الأولى لعمل شركة إعادة التأمين وفقاً للنماذج اللازمة لإعداد التقارير المالية الصادرة بمقتضى تعليمات لهذه الغاية على أن تتضمن ما يلي:-
- أ- الموارد المتاحة لشركة إعادة التأمين وكيفية استعمالها.
ب- تقديرات دخل شركة إعادة التأمين ونفقاتها المتوقعة.
ج- تقديرات المخصصات الفنية الواجب على شركة إعادة التأمين الاحتفاظ بها وهامش الملاءة.
د- الفرضيات والأسس الفنية المستخدمة في حساب التوقعات والتقديرات الواردة في الفقرات (أ-ج) من هذه المادة.

المادة (٦):

- أ- يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المواد (٣) و (٤) و (٥) من هذه التعليمات أو بوجود نقص في هذه البيانات والأوراق الثبوتية وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.
ب- في حال وجود نقص، فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بذلك، وبالعكس ذلك يسقط الطلب ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ستة أشهر على تاريخ سقوط الطلب.

المادة (٧):

- أ- على المدير العام رفع الطلب إلى المجلس متضمناً تنسيبه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والوثائق الثبوتية.
ب- على المجلس البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه إليه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أو في أول اجتماع يعقده المجلس.

- ج- يصدر المجلس قراره بالموافقة المسبقة أو بعدم الموافقة، وفي حال عدم الموافقة يجب أن يكون قرار المجلس معللاً.
- د- تعتبر موافقة المجلس المسبقة على الطلب ملغاة إذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات اللازمة للحصول على الإجازة وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال سنة واحدة من تاريخ منح الموافقة المسبقة.

المادة (٨):

في حال موافقة المجلس المسبقة على الطلب وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذه التعليمات، يطلب المدير العام من مقدم الطلب البيانات والوثائق الثبوتية اللازمة للحصول على الإجازة ومنها ما يلي:-

- أ- وثيقة مصدقة من بنك أردني تثبت تسديد كامل الحد الأدنى لرأس المال المقرر قانوناً.
- ب- ما يثبت استكمال جميع إجراءات تأسيس شركة إعادة التأمين.
- ج- بيان بالتجهيزات وبالقرارات اللازمة لأعمال شركة إعادة التأمين.
- د- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المنصوص عليها في الفقرات (أ-ج) من هذه المادة صحيحة.
- هـ- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (٩):

في حال استكمال جميع البيانات والوثائق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام قراراً بمنح الإجازة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع التنسيب إليه أو في أول اجتماع يعقده المجلس.

المادة (١٠):

- أ- يقدم طلب الموافقة المسبقة لفرع شركة إعادة التأمين الأجنبية وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً بالبيانات والوثائق الثبوتية المنصوص عليها في المواد (٣) و (٤) و (٥) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، بالإضافة لما يلي:-

- ١- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المدير المفوض وفقاً لأحكام المادة (٣٣) من القانون وتصريح خطي بتحقيقه للشروط المنصوص عليها في المادتين (٣١) و (٣٢) من القانون والتعهد بإعلام الهيئة في حال عدم تحقيقه لهذه الشروط خلال السنة، وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
 - ٢- نسخة عن إجازة ممارسة أعمال إعادة التأمين في البلد الذي تحمل الشركة الأم جنسيتها مصادق عليها حسب الأصول من جهة الإشراف والرقابة الحكومية بما في ذلك نوع وفروع إعادة التأمين المجازة لممارستها.
 - ٣- ما يثبت الملاءة المالية لشركة إعادة التأمين الأجنبية في البلد الذي تحمل الشركة الأم جنسيتها.
 - ٤- ميزانية مدققة لشركة إعادة التأمين الأجنبية للسنوات المالية الثلاث السابقة على تقديم الطلب.
 - ٥- نسخة عن تقرير التعريف بشركة إعادة التأمين الأم وتنظيمها ونشاطاتها والأسواق التي تعمل بها.
 - ٦- نسخة عن آخر تقرير سنوي لشركة إعادة التأمين الأم.
 - ٧- موافقة خطية من السلطة الرقابية في البلد الذي تحمل شركة إعادة التأمين الأم جنسيتها على العمل في المملكة ورسالة طمأنة من هذه السلطة حول وضع شركة إعادة التأمين الأم.
 - ٨- بيان ما يثبت أن شركة إعادة التأمين الأجنبية حاصلة على تصنيف ائتماني تفاعلي ضمن المجموعة الأولى وفقاً للتصنيف الائتماني الوارد في تعليمات هامش الملاءة المعمول بها والقرارات الصادرة بمقتضاها، أو ما يثبت متانة وسلامة المركز المالي لشركة إعادة التأمين في حال عدم وجود هذا التصنيف.
 - ٩- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.
- ب- يشترط أن لا يكون الطلب لممارسة نوع إعادة التأمين أو فروع إعادة التأمين تختلف عن النوع والفروع المجازة لممارستها شركة إعادة التأمين الأجنبية.

المادة (١١):

- أ- تطبق أحكام المادتين (٦) و (٧) من هذه التعليمات لغايات الفصل في الطلب المقدم وفقاً لأحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات.
- ب- في حال موافقة المجلس المسبقة على الطلب، يطلب المدير العام من مقدم الطلب تقديم البيانات والوثائق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، بالإضافة إلى قرار تعيين المدير المفوض وصورة مصدقة عن الوثيقة الرسمية التي تخوله ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة فرع شركة إعادة التأمين الأجنبية وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من القانون ويفصل في الطلب وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذه التعليمات.

المادة (١٢):

يصدر المدير العام إجازة شركة إعادة التأمين متضمنة اسمها وعنوانها ونوع وفروع إعادة التأمين المجاز لشركة إعادة التأمين ممارستها وذلك بعد دفع الرسوم والبدلات المقررة لمنح الإجازة.

المادة (١٣):

تكون مدة الإجازة سنة واحدة تبدأ في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل سنة، وفي حال صدور الإجازة خلال السنة تبدأ مدة الإجازة من تاريخ منحها وتنتهي في نهاية السنة ذاتها.

المادة (١٤):

يترتب على شركة إعادة التأمين التي حصلت على إجازة لممارسة أعمال إعادة التأمين بمقتضى أحكام هذه التعليمات إعلام الهيئة فوراً عن أي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي منحت شركة إعادة التأمين الإجازة بمقتضاها.

المادة (١٥):

- أ- يقدم طلب تجديد الإجازة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الإجازة.

- ب- يرفق بطلب تجديد الإجازة البيانات والوثائق الشبوتية التالية:-
- ١- كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارة شركة إعادة التأمين ومديرها العام والمفوضين بالتوقيع عنها والموظفين الرئيسيين لديها.
 - ٢- كشف بفروع شركة إعادة التأمين داخل المملكة وخارجها.
 - ٣- كشف بأسماء الاكتواريين ووسطاء إعادة التأمين ومقدمي الخدمات التأمينية الذين تتعامل معهم شركة إعادة التأمين.
 - ٤- برامج إعادة إعادة التأمين للسنة المالية التالية.
 - ٥- البيانات المالية التقديرية للسنة المالية التالية.
 - ٦- تصريح خطي وفقاً لأحكام البند (٦) من الفقرة (ب) من المادة (٣) أو لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.
 - ٧- أي بيانات أو وثائق طلبت من شركة إعادة التأمين وفقاً لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه ولم تقم شركة إعادة التأمين بتقديمها خلال السنة.

المادة (١٦):

- أ- إذا كان طلب تجديد الإجازة مستكماً لجميع البيانات والوثائق الشبوتية يفصل في الطلب بقرار من المدير العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفي حال الموافقة يبلغ المدير العام شركة إعادة التأمين بذلك وفقاً لأحكام القانون وتصدر الإجازة وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.
- ب- في حال رفض الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو عدم استكماله أو عدم تقديم طلب تجديد الإجازة وفقاً لأحكام المادة (١٥) من هذه التعليمات تطبق أحكام القانون المتعلقة بوقف الإجازة وإلغائها، حسب مقتضى الحال، والآثار المترتبة على ذلك.
- ج- لا يجوز للشركة عقد أي اتفاقيات إعادة تأمين بعد تاريخ انتهاء الإجازة المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه التعليمات وقبل الحصول على الموافقة على طلب تجديد الإجازة.

المادة (١٧):

أ- تنفيذاً لأحكام المادتين (٢٥) و(١٠١) من القانون، لا يجوز ممارسة أعمال إعادة التأمين إلا من الشركات المبينة أدناه:-

١- شركة إعادة تأمين مساهمة عامة.

٢- فرع لشركة إعادة تأمين أجنبية.

٣- شركة إعادة تأمين تابعة.

٤- شركة إعادة تأمين معفاة.

ب- يشترط لترخيص الشركات الواردة في البندين (٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن تكون على شكل شركة مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو ذات مسؤولية محدودة.

المادة (١٨):

تسري أحكام هذه التعليمات بقدر انطباقها على شركة إعادة التأمين المعفاة، ويحدد المدير العام مدى انطباق هذه الأحكام وآلية انطباقها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (١٩):

تحتفظ الهيئة بسجل خاص لكل شركة إعادة تأمين يتضمن جميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٠):

تسري أحكام هذه التعليمات بقدر انطباقها على أي شركة إعادة تأمين ترغب في إضافة إجازة فرع أو أكثر من فروع إعادة التأمين إلى الفروع التي تمارسها.

المادة (٢١):

للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات لمدير المديرية المعني في الهيئة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (٢٢):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين